[ 322 ] أقول: وتقدم ما يدل على أن دية العلقة أربعون دينارا، ودية المضغة ستون، وما بينهما خمسون، وبعض هذه الاحاديث يحتمل النسخ (1)، وا أعلم. 21 - باب ان دية جنين الامة إذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها، وان ألقته حيا فمات فعشر القيمة. [ 35693 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن أبي سيار عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها، فقال: إن كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه، وإن كان ضربها فألقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه (1). ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عبد ا بن سنان مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن أبي سيار (3) عن أبي عبد ا (عليه السلام) مثله (4). وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

_____ (1) تقدم في الباب 21 من أبواب ديات النفس، وفي الباب 19 من هذه الابواب الباب 21 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 344 / 5. (1) في الفقيه: الامة (هامش المخطوط). (2) الفقيه 4: 110 / 370. (3) في نسخة: ابن سنان (هامش المخطوط). (4) التهذيب 10: 288 / 1116. (*) _____